

OIC/CFM-36/2009/INF/RES/FINAL

قرارات
الشؤون الإعلامية
الصادرة عن
الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي)

دمشق – الجمهورية العربية السورية
من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430 هـ
الموافق 23 – 25 مايو 2009 م

فهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
1	قرار رقم 36/1 - إع (INF-36/1) بشأن المصادقة على قرارات الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام	1
2	قرار رقم 36/2 - إع (INF-36/3) بشأن منح فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وضع المؤسسة المنتمية إلى المنظمة	2

قرار رقم 36/1 - إء**بشأن****المصادقة على قرارات الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يأخذ علماً بانعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام في مدينة الرباط بالمملكة المغربية خلال الفترة من 25 إلى 28 يناير 2009؛

وإذ يستذكر القرار رقم 31/13- س الخاص بترشيح جداول الأعمال الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في مدينة اسطنبول بجمهورية تركيا في يونيو 2004م؛

1- يأخذ علماً بما تم بحثه من قضايا إعلامية في الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة بالرباط وبالقرارات الصادرة عنها (OIC/ICIM-8/2009/RES/FINAL) المرفقة بهذا القرار.

2- يدعم هذه القرارات ويدعو إلى وضعها حيّز التنفيذ تمشياً مع المنهجية الجديدة للعمل الإسلامي المشترك.

3- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{O}{O}{O}

قرار رقم 36/2 - إع**بشأن****منح فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية لمنظمة المؤتمر الإسلامي****وضع المؤسسة المنتمية إلى المنظمة**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وخصوصاً تلك الداعية إلى تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في المنظمة وتعزيز القدرات لحماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية؛

وإذ يستذكر توصيات اجتماع فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في المنظمة المنعقد في كوالالمبور بماليزيا يومي 14 و 15 يناير 2009 بمشاركة خبراء من أربع عشرة دولة عضواً بالمنظمة يمثلون المؤسسات المختصة بأمن المعلومات والشبكات في هذه الدول، وما تم إقراره من ترتيبات لإنشاء الفريق ووضع وثيقة الشروط المرجعية التي تتضمن الأهداف والهيكلية الإدارية والنشاطات وشروط العضوية؛

وإذ يستند إلى القرار رقم (35/3- إع) بشأن تعاون فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقد في كمبالا بجمهورية أوغندا من 18 إلى 20 يونيو 2008؛

وإذ يستذكر نتائج الندوة الدولية الثالثة للمركز الإسلامي لتكنولوجيا الإعلام والاستجابة الطارئة التي استضافتها تونس يومي 1 و 2 إبريل 2008؛

وإذ يأخذ في الحسبان نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 (المرحلة الأولى) وتونس من 16 إلى 18 نوفمبر 2005 (المرحلة الثانية)؛

وعملاً بالقرار الذي تم التوصل إليه خلال مؤتمر "المعرفة والمعلومات وتكنولوجيا الاتصال من أجل التنمية" الذي عُقد خلال الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية من 21 إلى 23 يونيو 2003 في بوتراجايا بماليزيا، والاجتماع الأول لفريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي الذي عُقد في ماليزيا وشاركت فيه كل من تونس والسعودية والإمارات العربية وتركيا ونيجيريا وباكستان وماليزيا؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء إمكانية استخدام تلك التكنولوجيا والوسائل لأغراض تتنافى مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وعلى نحو قد يؤثر سلباً في سلامة البنيات الأساسية للدول الأعضاء ويمس بأمنها في الميدانين المدني والعسكري، مثل الهجوم على المواقع الإلكترونية، وأخطار القرصنة الإلكترونية، وحوادث التسلل، والفيروسات، وعمليات الاحتيال؛

وإذ يدرك أن طبيعة الإنترنت والفضاء الإلكتروني لا يقتصران على حدود مادية لبلد بعينه، وأن الضرورة تقتضي إقامة تعاون عابر للحدود لتبادل المعلومات والمبادرات لمجابهة المخاطر المرتبطة بالفضاء الإلكتروني؛

وإذ يؤكد مجدداً أهمية إحلال وصون السلم والأمن والاستقرار في العالم الإسلامي وكذا أهمية توفير بيئة مفعمة بالثقة المتبادلة والتعاون والتضامن بين البلدان الإسلامية؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقدم إلى المؤتمر؛

- 1- **يشجع** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ التدابير اللازمة لحث فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية في كل منها على التعاون مع فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية التابع للمنظمة، بما يفضي إلى تشكيل مجمع لتقديم الدعم والاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية.
- 2- **يمنح** فريق الاستجابة للطوارئ الحاسوبية وضع المؤسسة المنتمية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي حتى يتمكن من مباشرة نشاطاته التي تهدف إلى تحقيق الأمن والتعاون في مجال تقنية المعلومات التي أصبحت تمثل عاملاً مهماً في تحقيق التنمية والاستقرار.
- 3- **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{O}{O}{O}